

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: منتج التمويل مقابل رهن العقار

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السادس والعشرين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الاثنين ١٤٣٢/٣/١٨ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٢١ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على منتج التمويل مقابل رهن العقار المرفوع من قطاع الأفراد، حيث يرهن البنك عقار العميل، ثم يموله عبر أحد منتجات التمويل؛ لحماية البنك من مخاطر عدم السداد، أو زيادة حد التمويل، ونحو ذلك.

وإذا كان عقار العميل مرهوناً لطرف آخر، فإن البنك يرهن السلعة محل التمويل أو يرهن ثمنها، وفي حال بيعها يصدر البنك شيكاً من ذلك الثمن للجهة المرهنة مقابل رهن العقار لصالح البنك.

وبعد اطلاع الهيئة على توجيه اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادر عن اجتماعها الخمسين بعد المائة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٣١/١٢/٣ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٩ م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:





إجازة آلية منتج التمويل مقابل رهن العقار، مع التأكيد على ما ورد في القرارات ١٥
و ٢٦ و ٥٧ و ١٠٢.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)